من انه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وهو مروي عن ابن عباس وقال شريك بن
عبد الله وابن حي يكبر في الفطر في الاولى اربعا ويزاد بعد القراءة وفي الثانية كذلك وفي الاضحى واحدة
زائدة في كل ركعة بعد القراءة وفيها تسعة اقوال اخر ذكرها السروجي في شرح الهداية وقال الشيخ الاكبر
قدس سره حكى ابن المنذر في التكبير اثني عشر قولا فصـــــل ثم الاحاديث المروية في هذا المعنى
~~اربعة الاول حديث عايشة قالت كان [illegible] يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس~~
~~[illegible]~~ والكلام عليها
استدل الشافعي رحمه الله ~~[illegible]~~ بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا روي ذلك عن عمرو بن عوف وعبد الله بن عمرو وعايشة (وسعد القرظ
وابي واقد الليثي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب
اما حديث عمرو بن عوف اخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده) وكثير ضعيف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابو داود كذاب
وقال ابن حبان يروي عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على وجه
التعجب وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن حنبل منكر الحديث
ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد ضرب ابي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابو زرعة واهي الحديث
فكيف يقال في حديث هذا سنده ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا ولهذا قال الحافظ
في تخريج الرافعي وانكر جماعة تحسينه على الترمذي فان قلت لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث
بل المراد انه اصلح شيء في هذا الباب وكذا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى فالجواب
ان القرينة هنا دالة على انه اراد بالكلام المذكور [illegible] صحة الحديث وكذا فهم عبد الحق فقال في
الاحكام عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث ومن اعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذي
بعد قوله وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب
صحيح ايضا هكذا نقله البيهقي في السنن فانه لما ذكره قال راجعا الى البخاري ويكون قوله ذلك في تتمة
قوله دل على انه اراد بالكلام الاول الصحة وان كان التفسير راجعا الى الترمذي وانه من قوله

فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به الصحة ولكن قول الحافظ ولذا انكر جماعة تحسينه على الترمذي
يدل انه لم يرد به الصحة والا لقال تصحيحه فتامل واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
وصححه احمد وابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي هكذا قال الحافظ في تخريج الرافعي قلت
وهذا يدل على ان الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول الترمذي وكيف يكون صحيحا
وعبد الله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه قال الحكاوي ابو سعيد عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ابو يعلى
الثقفي ~~قال ابو حاتم ليس بالقوي~~ قال ابن معين صالح وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث بابه
ظالم وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل وقال النسائي ليس بذاك القوي ويكتب حديثه
انتهى وقال ابن الجوزي ضعفه انتهى وهو وان [illegible] خرج له مسلم في المتابعات
على ما قال صاحب الكمال فالبيهقي يتكلم فيمن هو اجل شأنا منه احتج به في الصحيح كحماد بن سلمة
واشباهه لكونهم تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا فتأمل والنصف
وبه يظهر ان في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظرا واما حديث عائشة فلفظه كان
يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه احمد و
ابو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها
وذكر الترمذي في العلل ان البخاري ضعفه قال الحافظ وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه
قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن يونس وهو في الاوسط
فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثة وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة انتهى قلت وعلى كل حال
فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث لا يحتج به وذكر ابن عدي عن ابن معين قال انكر
اهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل ان تحترق
كتبه وبعد ما احترقت واما حديث ابي هريرة فرواه احمد من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن الاعرج عنه وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف وابن لهيعة تقدم الكلام فيه

بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ٥

٢٠

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ٥

ورواه ابو يعلى [illegible] عن ابن عمر [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة [illegible] ٥

قال البيهقي قال ابو عيسى سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا انتهى قلت ٥